الحقيبة الشافعية)فقه الجنايات(

81 التأهيل الشافعي النذر

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد سنشرع باذن الله تعالى في الكلام حول النذر وما يتعلق به - 00:00:00

والنذر معناه في اللغة الوعد بخير او شر. الوعد بخير او شر. واما عند الفقهاء فمعناه التزام قربة وهذه القربة اما ان تكون مستحبة او تكون واجبة وجوبا كفائيا ولذلك يقولون - 00:00:17

التزام قربة لم تتعين باصل الشرع اي انها في اصل الشرع ليست واجبة نقول النذر التزام قربة مندوبة او تكون هذه القربة فرض كفاية لم تتعين اي لم تتعين شرعا فليست هي واجبا آآ ليست تلك القربة واجبة - 00:00:41

وجوبا عينيا بصيغة صيغة كان يقول لله علي كذا او نذرت ان افعل كذا ونحو ذلك اذا هذا تعريف النذر. ومن خلال هذا التعريف نفهم ان النذر يكون في التزام فعل القربات. وبالتالي لا يكون النذر - 00:01:06

في المحرم لو قال نذرت ان اشرب الخمر. هذا لا يصح النذر لا ينعقد النذر اصلا لو قال مثلا نذرت ان افعل كذا من المكروهات او من المباحات هذا ليس نذرا. لماذا؟ لان النذر يكون في القربات - 00:01:29

فالمحرمات المكروهات المباحات ليست داخلة في القربات واضح ليست داخل داخلة في الطاعات والنذر ايضا لا يدخل في الواجبات العينية كأن يقول الانسان نذرت ان اصوم شهر رمضان ان اصلي صلاة الظهر. النذر لا يدخل في هذا. لان النذر يدخل - 00:01:49

في قربة ليست لازمة باصل الشرع صلاة الظهر صوم رمضان هذا لازم شرعا. واضح اذا النذر لا يتعلق بامر محرم ولا بامر مكروه ولا بامر مباح ولا بواجب ولا بواجب علمي انما يتعلق النذر - 00:02:13

بما كان مستحبا فبالنذر يصبح واجبا وبما كان مفروضا على الكفاية. فاذا نذره نذر امرا مفروضا عن كفاية كالصلاة الجنازة مثلا اصبحت واجبا عينيا على النادر. هذا بالنسبة لتعريف النذر - 00:02:34

واما حكم النذر حكم النذر معرفته تنبني على معرفة انواع النذر والنذر بارك الله فيكم نوعان. النوع الاول يسمى نذر تبرر. مأخوذ من البر والطاعة والنوع الثاني نذر اللجاج والغضب. سمي بنذر اللجاج والغضب لانه في الغالب ينشأ عن غضب ومخاصمة - 00:02:55

نذر النوع الاول نذر التبرر هذا ان ينذر الانسان فعل طاعة اما ان يكون بلا تعليق واما ان يكون مع التعليق. اما ان يكون بلا تعليق يعني مثال قال نذرت لله ان اتصدق بالف. نذرت لله ان اصلي الضحى. نذرت لله ان اعتكف يوما - 00:03:24

هذا يسمى نذر تبرر بلا تعليق واما ان يكون مع التعليق كأن يقول نذرت لله ان شفي مريضي ان اتصدق بالف او يقول ان نجحت في الامتحان فلله علي ان اصوم ثلاثة ايام - 00:03:55

فهذا ندر تبرر مع التعليق ونذر التبرر هذا قربة من القرب وطاعة من الطاعات ولذلك هذا النذر مرغب فيه اما النوع الثاني وهو نذر اللجاج والغضب فهو ان يأتي الانسان بالنذر ليحث نفسه على فعل شيء - 00:04:15

او ليمنع نفسه عن فعل شيء او ليحقق امرا اخبر به. يعني مثال ذلك انسان شخص لا يريد ان يتكلم مع زيد. فقال ان تكلمت مع زيد فلله علي ان اتصدق بالف - 00:04:41

هو يأتي بالنذر ليس للتبرر وانما ليمنع نفسه من الكلام مع زيد اذا هذا النذر نذر لجاج وغضب. واضح؟ يقصد من النذر ان يمنع نفسه عن الكلام مع زيد او يريد ان يحث نفسه على فعل ما او يريد ان يحقق خبرا. مثال ذلك - 00:04:59

يريد ان يحقق للناس ان زيدا مثلا قد تزوج هو يقول زيد تزوج. الناس كأنهم لا يصدقونه. واضح؟ فقال ان لم يكن زيد قد تزوج فلله

علي ان اصوم شهرا واضح؟ لماذا قال هذا؟ حتى يؤكد الخبر ليصدقه الناس - 00:05:26
فاذا هذا الشخص اتى بالنذر ليس بقصد الطاعة وانما بقصد ان يصدق ما يقول واضح ان ان يصدق الناس كلامه هذا المقصود هذا النوع الثاني يسمى نذر اللجاج والغضب لانه سمي بذلك كما تقدم. لان هذا النذر ينشأ غالبا عن آآ غضب ومخاصمة - 00:05:50
اذا النذر ينقسم الى قسمين اما ان يكون نذر تبرر واما ان يكون نذر لجاج وغضب و الحكم ان نذر التبرر هذا مستحب هذا مستحب واما نذر اللجاج والغضب فهذا مكروه والاحاديث الواردة في النهي عن النذر وانه لا يرد القضاء وانه يستخرج - 00:06:17
من البخيل هذه محمولة على النوع المكروه وهو نذر اللجاج والغضب واما الايات والاحاديث التي فيها مدح النذر والثناء على من وفى بنذره فهذه ايضا محمولة على القسم الاول الذي هو نذر التبرر - 00:06:42
ومثل ذلك او ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا - 00:07:02
يعصيه اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فيشترط في النادر عدد من الشروط يشترط في الناذر التكليف اي ان يكون بالغا عاقلا فلا يصح النذر من صبي ولا يصح النذر من مجنون - 00:07:23
ويشترط في النادر ايضا الاختيار فلا يصح النذر من مكره ويشترط الاسلام لكن الاسلام يشترط اذا كان النذر نذر تبرر اذا كان النذر نذر تبرر فيشترط في الناذر ان يكون مسلما. لان نذر التبرر قربة وطاعة - 00:07:43
واما اذا كان النذر نذر لجاج وغضب فلا يشترط في الناذر الاسلام فنذر اللجاج والغضب يصح حتى من الكافر فالكافر تصح منه آآ بعض الاعمال منها نذر اللجاج والغضب ومنها - 00:08:07
العتق ومنها الوقف ومنها الصدقة. فهذه الاعمال تصح من الكافر ويشترط ايضا في النادر ان يمكنه ان يمكنه فعل الامر الذي نذره امكان فعل المنظور وبالتالي من كان عاجزا عن فعل شيء لا يصح له ان ينذره. مثال ذلك - 00:08:27
من كان عاجزا عن القيام في الصلاة. يعني شخص عاجز عن القيام لا يستطيع ان يقوم فهو مريض لا يستطيع القيام. فنذر ان يقوم ان يصلي النافلة قائما انما قلت النافلة لان القيام في الفريضة متعين لكن القيام في النافلة - 00:08:56
هذا مستحب فنذر ان يصلي النافلة قائما. واضح؟ نقول لا يصح منك هذا النذر لماذا لا يصح؟ لان هذا الامر انت عاجز عنه مثال اخر تحسن نذر الصيام وهو ممن لا يستطيع الصيام. هذا النذر لا يصح منه. اذا يشترط في النادر التكليف - 00:09:16
اي البلوغ والعقل والاختيار ويشترط الاسلام اذا كان النذر نذر تبرر اما نذر اللجاج والغضب فيصح من الكافر ويشترط ايضا ان يمكنه فعل ما نذره ثم نقول حكم المنظور النذر كما تقدم اما نذر تبرر واما نذر لجاج وغضب. في نذر التبرر اذا نذر الانسان نذر تبرر فانه يلزمه - 00:09:41
الوفاء بالنفع. يلزمه الوفاء بالنذر يلزمه الوفاء بالنذر لزوما موسعا. يعني ليس فورا يمكن ان يتراها يمكن ان يتأخر فنقول يلزمه الوفاء بالنذر لزوما موسعا الا اذا علقه بصفة كأن قال مثلا - 00:10:12
اه ان شفي مريضي آآ فقد آآ فلله علي ان اتصدق بالف بعد شفائه بيوم واضح مثلا او بعد شفائه فهذا علقه بصفة بعد شفائه فورا مثلا علقه بصفة. فحينئذ يلزمه ماذا؟ يلزمه - 00:10:32
ان يوفي بالنذر بعد تحقق تلك الصفة. هذا اذا كان النذر نذر تبرر. اما نذر اللجاج والغضب فان النادر مخير اما ان يوفي بنذره واما ان يكفر كفارة يمين. اما ان يقوم - 00:10:56
بالوفاء بما نذر فيفعل ما نذره واما ان يكفر كفارة اليمين وكفارة اليمين مرت معنا انها عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او آآ كسوتهم فمن لم يجد صام ثلاثة ايام - 00:11:19
ثم تقرير لما سبق ان النذر لا يصح في امر مباح واضح لان النذر يتعلق بالطاعات والقربات التزام قربة لم تتعين باصل الشرع بصيغة هذا تعريف النثر فالنذر بارك الله فيكم - 00:11:37
لا يتعلق بمباح ولا يتعلق بواجب عيني لان الواجب العيني متعين باصل الشرع ولا يتعلق بالمكروه لان المكروه ليس ليس من القربات.

وبالتالي لا يصح نذر نذر في هذه الامور. ولا كفارة حينئذ. ولك - 00:12:00
كفارة حينئذ وكذلك لا يصح النذر على فعل حرام كأن ينذر ان يشرب الخمر مثلا فلا يصح النذر ولا ولا يلزمه شيء لان النذر كما قلنا في تعريفه التزام قربة لم تلزم - 00:12:22
باصل الشر نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:12:39